

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 859 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط،

وعلى الأمر عدد 2236 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت المعاليم المتضمنة الأداء على القيمة المضافة والراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديدها كما يلي:

1) معاليم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الفنية الخاصة بالعربات :

أ - معاليم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني للعربات

أمر حكومي عدد 1184 لسنة 2016 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديدها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديدها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وإتمامه بالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

المعلوم بالدينار	الصنف
15,700 16,000	السيارات الخاصة والدراجات النارية الخاضعة للتسجيل - أول عملية فحص فني: - إعادة عملية الفحص الفني:
21,200 21,000	العربات النفعية ذات وزن جملي مرخص فيه يقل عن 3,5 طنا - أول عملية فحص فني: - إعادة عملية الفحص الفني:
22,700 23,000	العربات الأخرى - أول عملية فحص فني: - إعادة عملية الفحص الفني:
5,000	معلوم إضافي لعمليات الفحص الفني حسب الموعد

ب - معاليم الخدمات المتعلقة بمعاينة العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
15,000	معاينة عربة بمحلات الوكالة الفنية للنقل البري
15,000 يضاف إليها 50,000 د عن كل تنقل لا يتجاوز 50 كم. 80,000 د عن كل تنقل يساوي أو يزيد عن 50 كم. إذا تطلبت عمليات المعاينة تنقلا تتجاوز مدته يوما واحدا يستخلص معلوم إضافي بمائة وخمسين (150) دينارا عن كل يوم أو جزء من يوم.	معاينة عربة خارج محلات الوكالة الفنية للنقل البري وذلك في حدود توفر الإمكانيات وشريطة وجاهة الطلب

ج - معاليم الخدمات المتعلقة بتسجيل العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
25,000 5,000	تسجيل أول وإعادة تسجيل العربات وإحالة الملكية أ/ السيارات - إلى حد 5 خيول - ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
10,480 1,000	ب/ الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل : - إلى حد 2 من الخيل - ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
9,480	ج/ الجرارات والآلات الفلاحية
19,480	د/ معدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة
9,480	و/ الجرارات ونصف الجرارات الفلاحية
19,480	ي/ الجرارات ونصف الجرارات غير الفلاحية
	معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية
40,000 5,000	أ - السيارات - إلى حد 5 خيول - ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
5,000 20,000	ب - الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل : - ذات سعة إسطوانة تتراوح بين 50 و 125 سم ³ - ذات سعة إسطوانة تفوق 125 سم ³
40,000 60,000	ج - العربات النفعية : - التي تساوي أو يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن 3,5 طنا - التي تفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا
60,000	د - الجرارات والجرارات ونصف الجرارات ما عدا المعدات الفلاحية
	عمليات أخرى
14,480	1 - استخراج نظير من شهادة تسجيل
40,000	2 - بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع
15,000	3 - تغيير الخصائص الفنية لعربة
3,000	4 - شهادة الرهن أو عدم الرهن

المعلوم بالدينار	الخدمة
3,000	5 . ترسيم امتياز أو شطبه
40,000	6 . عملية خرز
20,000	7 . شهادة في الوزن الفارغ أو عدد البقاع
30,000	8 . ترسيم أو رفع اعتراض (باستثناء الرفع الآلي للاعتراض بعد مرور سنة أشهر من تاريخ ترسيمه)
10,000	9 . نسخة من وثيقة محفوظة بملف
10,000	10 . طلب إرشادات من قبل شركات التأمين والمحامين ومالكي العربات حول عربة بالرجوع إلى السجل الوطني (السلطات الإدارية والعدلية معفاة من دفع هذا المعلوم)
40,000	11 . نظير من بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع
30,000	12 . شهادة تسجيل بالأحرف اللاتينية
10,000	13 . شهادة في الأقيسة للشاحنات والشاحنات الخفيفة
20,000	14 . شهادة في الأقيسة للحافلات

د . معالم الخدمات المتعلقة بالقبول والمصادقة على العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
50,000	. القبول بصفة منفردة
700,000	. القبول حسب النوع

هـ . معالم الخدمات المتعلقة ببطاقات الاستغلال

المعلوم بالدينار	الخدمة
12,000	تأسيس أول
12,000	تجديد البطاقة
12,000	تعويض عربة
12,000	توسيع أسطول
15,000	استخراج نظير
15,000	إسناد رخصة عبور للقطر الليبي أو الجزائري لسيارات الأجرة "لواج"
5,000	إيقاف وقتي أو نهائي لبطاقة استغلال

و . معالم الخدمات المتعلقة بتسليم معطيات من السجل الوطني للعربات ورخص السياقة (المصالح العمومية وطلبة التعليم العالي معفون من دفع هذه المعالم)

المعلوم بالدينار	الخدمة
1.180,000	اشترك سنوي
295,000	غير المشتركين : - معلوم قار أدنى - معلوم إضافي :
236,000	• عن كل 300 ألف سطر أو جزء من 300 ألف سطر مستخرج من قاعدة المعطيات
177,000	• عن كل 100 ألف سطر أو جزء من ذلك فوق الـ 300 ألف سطر الأولي

(2) معالم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الخاصة برخص السياقة :
أ . معالم الخدمات المتعلقة برخص السياقة

المعلوم بالدينار	الخدمة
5,000	أ . الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة وذات ثلاث أو أربع عجلات والعربات الصغيرة (صنف أ 1) (*) - اختبار نظري
15,000	ب . الدراجات النارية الكبيرة (صنف أ) والسيارات التي تتطلب سياقتها رخصة من صنف "ب" والعربات والمعدات الفلاحية (صنف ح) (*) - اختبار نظري
15,000	- اختبار تطبيقي
15,000	ج . العربات التي تستوجب سياقتها رخصة من صنف "ب+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د+هـ" أو "د1" (*) - اختبار نظري
15,000	- اختبار تطبيقي
	د . عمليات أخرى
14,480	تسليم رخصة السياقة
14,480	تجديد رخصة السياقة
29,480	استخراج نظير من رخصة السياقة
14,480	تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة
14,480	تعويض رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة وطنية
10,000	شهادة ثبوت صلوحية رخصة السياقة
10,000	نظير من مطلب الحصول على رخصة السياقة
5,000	تأجيل موعد إجراء الاختبار (النظري أو التطبيقي)
5,000	مطلب استئناف قرار سحب رخصة سياقة
5,000	إعادة نظر في قرار سحب رخصة سياقة

(*) لا يمكن عند إلغاء موعد امتحان نظري أو تطبيقي بطلب من المترشح أو بسبب غيابه عن الموعد المحدد استرجاع معلوم التسجيل المستخلص.

ب - معاليم الخدمات المتعلقة بتعليم سيطرة العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
60,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات
80,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتعليم سيطرة العربات
100,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتكوين مدرّبي تعليم سيطرة العربات
60,000	- اختبار كتابي في المستوى يتعلّق بمعادلة شهادة أجنبية في مجال تعليم سيطرة العربات بشهادة وطنية
20,000	- اختبار شفاهي وتطبيقي في المستوى يتعلّق بمعادلة شهادة أجنبية في مجال تعليم سيطرة العربات بشهادة وطنية
15,000	- تسليم شهادة كفاءة مهنية
15,000	- تسليم إجازة
15,000	- تجديد إجازة
20,000	- استخراج نظير من إجازة
15,000	- تسليم شهادة معادلة لشهادة كفاءة مهنية أجنبية
10,000	- شهادة ثبوت صلوحية شهادة الكفاءة المهنية

3) معاليم الخدمات المتعلقة باستغلال محطات النقل البري :

المعلوم بالدينار	الخدمة
0,100	- الدخول إلى الأرصفة
1,000	- دخول وتوقف أو وقوف حافلة :
2,000	- مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم - غير مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
2,000	- وقوف حافلة ليلا لغير غرض حمل أو إنزال مسافرين (عن كل ليلة) :
5,000	- مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم - غير مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم

الفصل 2 - يعفى من خلاص معلوم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني للعربات صاحب العربة الذي يقدم عربته للفحص الفني الدوري مرّة ثانية في ظرف يومين، دون اعتبار أيام الأحاد والعطل الرسمية، وذلك إذا قدّمها مرّة أولى لم يتحصّل إثرها على شهادة الفحص الفني. ينطبق هذا الإعفاء مرّة واحدة في ظرف هذين اليومين.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديدها.

الفصل 4 - وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير النقل

أنيس غديرة